مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية وأثره (D.N.A) أو الحمض النووي واعتبار المآل فيه

أحمد أبوالوفا محمد تاج الدين

باحث بقسم الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق – جامعة أسوان

DOI: 10.21608/qarts.2022.153008.1480

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – العدد (٥٧) أكتوبر ٢٠٢٢

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية أو الحمض النووي (D.N.A) وأثره واعتبار المآل فيه

المقدمـة:

الحمد لله رب العالمين، بنعمته تتم الصالحات، ولا حول ولا قوة إلا به، ولا توكل ولا اعتماد إلا عليه، ولا أمل ولا رجاء إلا فيه، ولا توفيق ولا سداد إلا منه.

ونصلي ونسلم على خير الأنام المصطفى عليه الصلاة والسلام.

أما بعد،،

فإن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله – تعالى – للناس؛ ليحقق لهم الخير والفلاح في الدنيا والآخرة، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية في أصولها، وفروعها بمقاصد تشريعية عظمى، تنظم الحياة الإنسانية في جميع مجالاتها، فلكل حكم شرعي غاية ومصلحة قد شرع من أجلها.

والشريعة الإسلامية الغراء هي وحدها الصالحة والمصلحة لأهل كل زمانٍ مضى أو سيأتي، ولكل مكانٍ قرب أو بعد عن ديار الإسلام.

ومن النوازل[1] الفقهية ظاهرة إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية، أو الحمض النووي (D.N.A) وأثره واعتبار المآل فيه

---

[1] **النوازل عند اهل اللغة جمع نازلة، ويقال في الجمع: نوازل ونازلات، وجذرها (ن ز ل) يدل على هبوط الشيء ووقوعه المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، فريد الأنصاري ، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي،**

١٤١٤هـ ، ط: ٤. ، صـ٤١ والنازلة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حل. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٥/ ٤١٧).ت محمد عبدالسلام ط دار الفكر ١٣٩٩هـ وفي الاصطلاح فقد عرفها ابن عابدين(١)بأنها: المسائل التي سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصًا، فأفتوا فيها تخريجًا* المحتار على الدر المختار لشرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن

ومن أجل محاسن شريعة الإسلام المباركة، رعايتها للأنساب، وعنايتها بالحفاظ عليها، ومن مظاهر ذلك تشوفها إلى ثبوت النسب ودوامه، وتسهيلها في إثباته بأدنى الأسباب وأيسرها

اهمية الموضوع

ومن النوازل الفقهية ظاهرة إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية، أو الحمض النووي (D.N.A) وأثره واعتبار المآل فيه.

ولما كانت هذه المسألة من المستجدات الفقهية في هذا العصر لم يتعرض الفقهاء القدامى في مدوناتهم نظرًا لحدثتها لذا قمت ببحث هذه المسألة من خلال فقه المآلات الذي يمثل ضرورة شرعية فلا سبيل إلى القيام على الفتوى في النوازل (أتم القيام) إلا بالتأهيل فيه.

من الأهمية بمكان تحري المقاصد الشرعية ومن أعظم مقاصد الشرع رعايتها *للأنساب وعنايتها بالحفاظ عليها، ومن مظاهر ذلك تشوفها إلى ثبوت النسب ودوامه،* وتسهيلها في إثباته بأدنى الأسباب وأيسرها.

تظهر فائدة الأخذ بالبصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب إثبات البنوة بالزواج غير الموثق لدى السلطات المختصة، المعروف بالزواج العرفي مما يتحقق معه العدالة الإنسانية والقضاء على مشكلة خطيرة التي تواجه المجتمع وتهدد كيانه.

عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، (١/ ١٤٢

لأن اثبات النسب للطفل من دواعي استقرار المجتمع لأن الأطفال بلا أنساب قد يشكلون خطرا على المجتمع لأن طفل بلا هوية ولا انتماء سهل أن يستقطب من أهل الشر والفساد والضلال والإرهاب

الدراسات السابقة

١- "**اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**": عبد الرحمن بن معمر السنوسي، رسالة دكتوراه، وهي من أجود ما كتب، وكانت نقطة ارتكاز لأغلب الأبحاث والدراسات خاصة في جانبها النظري 1424هـ

٢- "**مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام**": حسين بن سالم الذهب، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية سنة ١١١٥ هـ، تناولت مفهوم المآلات وأدلتها وقواعدها الأصولية بشكل مختصر،

٣- "**مآلات الأفعال عند الشاطبي**": عبد الكريم بو الشعير: رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبد القادر، بقسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٣م، وهي دراسة ترتكز على ما قرره الشاطبي في الموافقات،

٤- البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتًا أو نفيًا . تأليف : الدكتور / نجم عبد الله عبد الواحد بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) عام ١٤١٩ هـ .

٥- الحجيه القانونية للبصمة الوراثية في اثبات النسب ونفيه كليه الحقوق والعلوم السياسية رسالة ماجستير جامعة الشهيد لخضر الوادي الجزائر للباحث سعد اللاوي سنه ٢٠١٤/ ٢٠١٥

٦- النسل حفظه وتنظيمه دراسة فقهيه مقارنه رساله ماجستير كليه التربية غزه فلسطين تناولت الرسالة أهميه حفظ النسب بالطرق الشرعية د/ سعد جميل سليم الريس سنة ٢٠١٢

المبحث الأول

من أعظم محاسن شريعة الإسلام المباركة، رعايتها للأنساب، وعنايتها بالحفاظ عليها، ومن مظاهر ذلك تشوقها إلى ثبوت النسب ودوامه، وتسهيلها في إثباته بأدنى الأسباب وأيسرها

وقبل الحديث عن إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية، أو الحمض النووي (D.N.A) وأثره واعتبار المآل فيه لابد

أولا تعريف النسب وطرق إثباته باختصار وتعريف البصمة الوراثية وحكم إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية، أو الحمض النووي (D.N.A) وأثره واعتبار المآل فيه.

المطلب الأول تعريف النسب:

التعريف اللغوي النسب في اللغة القرابة، وسميت القرابة نسبًا لما بينهما من صلة واتصال،

والاسم: النسبة بالكسر، وتجمع على نسب،: تكون القرابة من جهة الأب، ومن جهة الأم، وقال بعض أهل اللغة: هو في الآباء خاصة على اعتبار أن المرء إنما ينسب لأبيه فقط ولا ينسب لأمه إلا في حالات استثنائية.

وقد استعمل النسب وهو المصدر في مطلق الوصلة بالقرابة فيقال: بينهما نسب أي قرابة، وجمعه أنساب. قال الراغب الأصفهاني النسب والنسبة: اشتراك من جهة أحد الأبوين وذلك ضربان: نسب بالطول، كالاشتراك من الآباء والأبناء، ونسب بالعرض، كالنسبة بين بني الأخوة، وبني الأعمام[١]

١- انظر: المفردات ص ٤٩٠، وانظر القاموس المحيط ١/ ١٣١، والمصباح المنير ٢/ ٦٠٢.

التعريف الاصطلاحي الشرعي

ونظرا لتطابق المعني اللغوي بالمعني الاصطلاحي الشرعي، وهو الذي يفيد صحة ثبوت النسب لشخص ما، أو عدم ثبوته له. ومن تلك التعريفات العامة تعريف العلامة البقري بقوله: (هو القرابة، والمراد بها الرحم، وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، قربت أو بعدت، كانت من جهة الأب أو من جهة الأم)[١] وعرفه صاحب العذب الفائض، بالقرابة أيضا، ثم قال (وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين تعريف النسب بمعناه الاصطلاحي الخاص، وهو القرابة من جهة الأب باعتبار أن الإنسان إنما ينسب لأبيه فقط فقد قال في تعريفه: (حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر، من حيث أن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي، أو ملك صحيح، ثابتين، أو مشبهين الثابت للذي يكون الحمل من مائه) [٢]

المطلب الثاني طرق إثبات النسب:

وطرق إثبات النسب خمسة، وهي: الفراش، الاستلحاق، والبينة، والقافة، والقرعة. فالثلاثة الأول محل اتفاق بين العلماء[٣] وأما الرابع قال به الجمهور، وأما الخامس قال به بعض أهل العلم، ودونك الكلام على كل واحد من هذه الطرق بشيء من الإيضاح على النحو التالي:

١- حاشية البقري على شرح الرحبية للماردينى، ص ٣٢.

٢- الموسوعة الفقهية ص ١٤. ونقله عنه صاحب كتاب ثبوت النسب ص، ١٠.

٣- زاد المعاد ٥/٤١٠.

أولا: الفراش:

اتفق العلماء رحمهم الله تعالي على إثبات النسب به بل هو على أقوي الطرق كلها، قال العلامة بن القيم: (فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة[١] والمراد بالفراش: فراش الزوجة الصحيح، أو ما يشبه الصحيح، فالصحيح هو عقد النكاح المعتبر شرعًا لقوله عليه الصلاة والسلام (الولد للفراش وللعاهر الهجر)[٢]

ثانيًا: الاستلحاق: (الإقرار بالنسب) اتفقوا أيضا على (الإقرار بالنسب) وغالبًا ما يكون في أولاد الإماء والإقرار بالنسب على نوعين:

الأول: إقرار يحمله المقر على نفسه فقط كالإقرار بالبنوة، أو الأبوة.

الثاني: إقرار يحمله المقر على غيره وهو ما عدا الإقرار بالبنوة والأبوة كالإقرار بالأخوة، والعمومة وقد أشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب في كلا النوعين شروطًا.[٣]

١- المرجع السابق.

٢- رواه البخاري في صحيحه (١٧٧/٤).

٣- فاشترطوا لصحة الإقرار بالنسب علي النفس الشروط التالية:

أ- أن يكون المقر بالنسب بالغًا، عاقلًا، فلا يصح إقرار الصغير، ولا المجنون، لعدم الاعتداد بقولهم لقصورهم عن حد التكليف.

ب-أن يكون المقر له بالنسب ممن يمكن ثبوت نسبه من المقر، وذلك بأن يولد مثله لمثله، فلو أقر من عمره عشرون ببنوة من عمره خمسة عشر لم يقبل إقراره، لاستحالة ذلك عادة.

ج- أن يكون المقر له مجهول النسب، لأن معلوم النسب لا يصح إبطال نسبه السابق بحال من الأحوال.

د- ألا يكذب المقرب المقر له المقر، إن كان أهلًا لقبول قوله، فإن كذبه فإنه لا يصح الإقرار عندئذ. ولا يثبت به النسب.

هـ-أن لا يصرح المقر بأن المقر له ولده من الزنا، فإن صرح بذلك فإنه لا يقبل إقراره، لأن الزنا لا يكون سببًا في ثبوت النسب لقول النبي صلي الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

ثالثًا: الشهادة والمراد بها الشهادة هنا أن النسب يثبت لمدعيه بناء على شهادة العدول بصحة ما ادعاه وقد أتفق العلماء على أن النسب يثبت لمدعيه بشهادة رجلين عادلين، واختلفوا في إثباته بغير ذلك: كشهادة رجل وامرأتين، أو شهادة أربعة نساء عادلات، أو شهادة رجل ويمين المدعي، حيث قال بكل حالة من هذه الحالات طائفة من العلماء، غير أن مذهب جماهير أهل العلم، وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، أنه لا يقبل في إثبات النسب بالشهادة إلا شهادة رجلين عادلين.[1]

فإذا ثبت نسب المدعي بالبينة لحق نسبه بالمدعي وترتب عليه ثبوت جميع الأحكام المتعلقة بالنسب.

رابعا القيافة: والقيافة في اللغة تتبع الآثار لمعرفة أصحابها، والقائف: من يتبع الأثر ويعرف صاحبه، وجمعه قافه[2] والقائف في الاصطلاح الشرعي: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود[3] والقيافة عند القائلين بالحكم بها في إثبات

و- أن لا ينازع المقر بالنسب أحد، لأنه إذا نازعه غير فليس أحدهما أولي من الأخر بمجرد الدعوى، فلابد من مرجح لأحدهما فإن لم يكن فإنه يعرض علي القافة، فيكون ثبوت النسب لأحدهما بالقيافة لا بالإقرار.

فإذا توفرت هذه الشروط ثبت نسب المقر له من المقر، وثبت بمقتضي ذلك جميع الأحكام المتعلقة بالنسب. فإن كان الإقرار بالنسب فيه تحميل للنسب علي الغير، كالإقرار بأخ له ونحوه، فإنه يشترط لصحة ثبوت النسب إضافة إلي الشروط المتقدمة ما يأتي:

- **اتفاق جميع الورثة علي الإقرار بالنسب المذكور.**
- **أن يكون الملحق به النسب ميتًا، لأنه إذا كان حيًا فلابد من إقراره بنفسه.**
- **أن لا يكون الملحق به النسب قد أنتفي من المقر له في حياته باللعان ٣ثالثًا: البينة:**

١- انظر الهداية شرح البداية (١١٧/١) الخراشي علي خليل، (٢٠٠/٧) المهذب (٣٣٤/٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٥/٣٠) المحلي (٣٥٩/٩) ثبوت النسب ص ١٩٢.

٢- أنظر القاموس المحيط (١٨٨/٣).

٣- التعريفات للجرجاني ص ٩١. وعرفه في مغني المحتاج ٤٨٨/٤ بقوله: (من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالي به من علم ذلك).

النسب، إنما تستعمل عند عدم وجود فراش، أو البينة، وحال الاشتباه في نسب المولود والتنازع عليه، فيعرض على القافة، ومن ألحقته به القافة من المتنازعين نسبه، ألحق به.

وقد اختلف العلماء في حكم إثبات النسب بها على قولين مشهورين:

القول الأول: أنه لا يصح الحكم بالقيافة في إثبات النسب، وبه قال الحنفية [١] القول الثاني: اعتبار الحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الاشتباه والتنازع. وبه قال جمهور العلماء، حيث قال به: الشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية [٤] والمالكية في أولاد الإماء في المشهور من مذهبهم، وقيل: في أولاد الحرائر أيضا[٥]

ومما لا شك فيه أن ما ذهب إليه الجمهور من الحكم بالقيافة واعتبارها طريقًا شرعيًا في إثبات النسب هو الراجح، لدلالة السنة المطهرة على ذلك، وثبوت العمل بها عند عدد من الصحابة رضي الله عنهم[٦]،[١]

١- المبسوط ٧٠/١٧، روضة القضاه ١٤٠٢/٤، البحر الرائق ٢٩٧/٤.

٢- المهذب ٤٤٤/١، نهاية المحتاج ٣٥/٨

٣- ا لكافي ٣٦٨/٢، الإقناع ٤٠٩/٢.

٤- لمحلي ١٠/٩،١٤٨/٤٣٥.

٥- المدونة ٣٣٩/٣، تبصرة الحكام ٩١/٢، الزرقاني علي خليل ١١٠/٦.

٦- ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع منهم علي الحكم بها، قال العلامة بن القيم رحمه الله في بيان حجية العمل بالقيافة في إثبات النسب وقد دل عليها سنة رسول الله (وعمل خلفائه الراشدين، والصحابة من بعدهم، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم في الصحابة، وقال بها من التابعين سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وإياس بن معاوية، وقتادة وكعب بن سور ومن تابعي التابعين اليس بن سعد ومالك بن أنس وأصحابه وممن بعدهم الشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وإسحاق وأبو ثور، وأهل الظاهر كلهم، وبالجملة فهذا قول جمهور الأئمة، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا العمل بها تعويل علي مجرد الشبه، وقد يقع بين الأجانب، وينتفي بين الأقارب)

هذا وقد أشترط الجمهور لاعتبار قول القائف، والحكم به في إثبات النسب عدة شروط من أهمها: أن يكون القائف مسلمًا مكلفًا، عدلًا، ذكرًا، سميعًا، بصيرًا، عارفًا بالقيافة، مجربًا في الإصابة[٢]

خامسًا: القرعة وهي أضعف طرق إثبات النسب الشرعي، وهي من الطرق التي لم يقل بها جمهور العلماء، وإنما ذهب إلى القول بها، واعتبار ها طريقة من طرق إثبات النسب: الظاهرية (٣) والمالكية في أولاد الإماء [٤] وهو نص الشافعي **في** القديم [٥] وفيها قال بعض الشافعية عند تعارض البينتين وقال بها الإمام أحمد في روايته [٦] وابن أبي ليلي، وإسحاق بن راهوية واحتج القائلون بها بما رواه أبو داود[٧] والنسائي[٨] عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال (كنت جالسًا عند النبي (فجاء رجل من اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتو عليًا يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا، فغليا، فقال: فقال أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع فضحك رسول الله (حتى بدت أضراسه أو نواجذه).

١- الطرق الحكمية ص ١٩٥، وقد بين العلامة بن القيم ضعف ما ذهب إليه الحنفية من عدم الحكم بالقافة وأجاب عن أدلتهم بما يشفي ويكفي. أنظر الطرق الحكمية ص ٢٠٨.

٢- أنظر تبصرة الحكام ٩١/٢ وروضة الطالبين ٣٧٤/٨ /كشاف القناع ٢٠٢/٤ المحلي ١٤٨/١٠.

٣- المحلي ٥١/١٠.

٤- الزرقاني على خليل ١٠٩/٥، الخرشي على خليل ١٠٥/٦.

٥- السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٧/١٠، معالم السنن للخطابي ١٧٧/٣.

٦- المغني ٣٤٤/٦، الإنصاف ٤٥٨.

٧- في سننه ٢٨١/٢.

٨ - في سننه ١٨٢/٦.

قال الإمام بن حزم تعليقًا على هذا الحديث (لا يضحك رسول الله (دون أن ينكر يري أو يسمع ما لا يجوز البتة غلا أن يكون سرورًا به، وهو عليه الصلاة والسلام لا يسر إلا بالحق، ولا يجوز أن يسمع باطلًا فيقره، وهذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات، والحجة به قائمة، ولا يصح خلافه البتة).[١]

وقال الإمام الخطابي: (وفيه إثبات القرعة في أمر الولد، وإحقاق القارع)[٢] عند القائلين بها لا يصار إلى الحكم بها إلا عند تعذر غيرها من طرق إثبات النسب من فراش أو بينة أو قيافة، أو في حالة تساوي البينتين، أو تعارض قول القافة، فيصار حينئذ إلى القرعة حفاظًا للنسب عن الضياع وقطعًا للنزاع والخصومة فالحكم بها غاية ما يقدر عليه، وهي أولي من ضياع نسب المولود لما يترتب على ذلك من مفاسد كثيرة.

المبحث الثاني تعريف البصمة الوراثية البصمة

تعريف البصمة في اللغة من الفعل بَصَمَ يَبْصمه بَصْمَةًا، يقال: بصم القماش بصماً، أي: رسم عليه وتجمع على بصمات.

الأول: ورد بمعنى الغليظ والكثيف، رجلٌ ذو بصْمٍ غليظ، وثوبٌ له بصْمٌ إذا كان كَثِيفًا كثير الغَزْل) ولكلمة بصْم في اللغة معنيان الأول: ورد بمعنى الغليظ والكثيف، رجلٌ ذو بصْمٍ غليظ، وثوبٌ له بصْمٌ إذا كان كَثِيفًا كثير الغَزْل)[٣]

١- المحلي ١٠/١٥٠.

٢- معلم السنن ٣/١٧٧.

٣- ابن منظور: لسان العرب، (مادة بصم)، ١٢ / ٥٠ (، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس(مادة بصم)، ١/٥٧٩، الفيروز أبادي: القاموس المحيط ص: ١٣٩٦.

المعنى الثاني (البصمة) البصمة مشتقة من البُصْم وهو: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر يقال ما فارقتك شبرًا، ولا فترًا، ولا عتبًا، ولا رتبًا، ولا بصمًا. ورجل ذو بصم أي غليظ البصم[١] وبصم بصمًا: إذا ختم بطرف إصبعه.

والبصمة أثر الختم بالإصبع [٢] فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها غلي بصمات الأصابع وهي:

تعريف البصمة الوراثيةفي الاصطلاح :

التعريف الأول: هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات، أي الموروثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه. [٣]

التعريف الثاني: تفرد كل إنسان بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده، لا يشاركه فيه أي شخص آخر في العالم، بوسيلة لا تكاد تخطيء في تحقيق شخصية [٤]

ولهذا جرى إطلاق عبارة (بصمة وراثية) للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذًا من عينة الحمض النووي المعروف بـ (دنا) الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه، إذ أن كل شخص يحمل في خليته الجينية (٤٦) من صبغيات الكروموسومات، يرث نصفها وهي (٢٣) كروموسومًا عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الأخر وهي (٢٣) كروموسومًا يرثها عن أمه بواسطة البويضة وكل واحد من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية المعروف باسم (دنا) ذات شقين ويرث

١- لسان العرب، ١٢، ٥٠.

٢- المعجم الوسيط، ١، ٦٠.

٣- المجمع الفقهي: القرار السابع بشأن البصمة الو ا رثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م ٣/٣٥٨.

٤ - ندوة حجية استخدام البصمة الو ا رثية لإثبات البنوة، موقع الإسلام ست، هلالي.

الشخص شقًا منها عن أبيه والشق الأخر عن أمه فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه ن ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه وإنما جاءت خليطًا منهما[١] وبهذا الاختلاط أكتسب صفة الاستقلالية عن كروموسومات أي من والديه مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه، لكنه مع ذلك لا يتطابق مع أي من كروموسومات والديه، فضلًا عن غيرهما.

المبحث الثالث: المطلب الأول حكم استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب

يمكن الحديث عن حكم استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب من وجهين:

الوجه الأول

حكم استخدام البصمة الوراثية للتأكد من صحة النسب الثابت:

من المعلوم أن النسب إذا ثبت بأحدي الطرق الشرعية، فإنه لا يجوز نفيه البتة، إلا عن طريق اللعان للدلالة الدالة على ذلك، مثل الزواج الشرعي ويدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم [٢] أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله (فقال: ولدت امرأتي غلامًا أسود وهو حينئذ يعرض بنفيه، فقال له النبي (فهل لك من إبل؟ قال نعم، قال: فما ألوانها، قال حمر، قال: هل فيها من أورق ؟ قال: إن فيها لورقًا، قال: فأني أتاها ذلك ؟ قال عسي أن يكون نزعه عرق، ولم يرخص له (في الانتفاء منه) لان نفي النسب في هذه الحالة يلحق أنواعًا من الأضرار النفسية والاجتماعية بالأفراد والأسر والمجتمع.

١- ويدل على ذلك قول الله تعالي ((أنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج)) والأمثال هي الاختلاط وأنظر الآية في صورة الإنسان، رقم (٢).

٢ - في صحيحه ٤/٢١١.

كما جاء في الصحيحين[١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه، أنظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله (فرأي شبهًا بينًا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة. فلم يري سودة قط)

كما أن النظريات العلمية الحديثة من طبية وغيرها مهما بلغت من الدقة والقطع بالصحة في نظر المختصين إلا انها تظل محل شك ونظر، لما علم بالاستقراء للواقع أن بعض النظريات العلمية المختلفة من طب وغيره يظهر مع التقدم العلمي الحاصل بمرور الزمن إبطال بعض ما كان يقطع بصحته علميًا، أو على الأقل أصبح مجال شك، ومحل نظر، فكم من النظريات الطبية على وجه الخصوص – كان الأطباء يجزمون بصحتها وقطعيتها، ثم أصبحت تلك النظريات مع التقدم العلمي الطبي المتطور ضربًا من الخيال[٢] وهذا أمر معلوم وثابت قال ابن قدامه: (فإن النسب يحتاط لإثباته ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه. وأنه لا ينتفي إلا بأقوى دليل[٣]

الوجه الثاني

حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب غير الثابت بالطرق الشرعية

١- صحيح البخاري (١٦٨/٤) وصحيح مسلم ١٧١/٤.

٢- أنظر البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتًا ونفيًا، للدكتور نجم عبد الواحد ص ٦، مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته (١٥)، ص ٣٦ وما بعدها .

٣ – الطرق الحمية، ص ٢٠١.

الشارع حريص علي ثبوت النسب إلحاقه بأدنى سبب ولم افق على حكم فقهي لهذه المسائلة لذا نري قياس البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات القافة، وذلك الأسباب الآتية

إن كان العلم أجازوا الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة، لاستنادها على علامات ظاهرة، أو خفية مبنية على الفراسة والمعرفة والخبرة[١] في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء فالأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية، والحكم بثبوت النسب بناء على قول خبراء البصمة من باب قياس الأولى، لأن البصمة الوراثية يعتمد فيها على أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية، التي علم بالتجارب العلمية صحة نتائجها الدالة على وجود الشبه، والعلاقة النسبية بين أثنين أو نفيه عنهما كما قال أحد الأطباء المختصين (أن كل ما يمكن أن تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به، وبدقة متناهية [٢]. وقد نص بعض الفقهاء على ترجيح قول القائف المستند في قوله إلى شبه خفي على قول القائف المستند في قوله إلى شبه ظاهر، معللين لذلك: بأن الذي يستند في قوله إلى شبه ظاهر معللين لذلك: بأن الذي يستند في قوله إلى شبه خفي معه زيادة علم تدل على حذقه وبصيرته.[٣]

ومما هو معلوم ولا شك فيه أن البصمة الوراثية فيها من زيادة العلم والحذق واكتشاف المورثات الجينية الدالة على العلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة ومع ذلك فإن (القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة، لأن القول بها حكم يستند إلى درك

١- فليست بحدث ولا تخمين كما يقول منكر والقيافة ...، بل هي غريزة في الطبع، تنمي بالعلم والخيرة والتجربة. وانظر الرد على من قال بأنها حدث وتخمين في زاد الميعاد ٤٢١/٥.

٢- بعض النظريات الفقهية في البصمة الوراثية للدكتور محمد باخصمة، ص ٢٦.

٣- نظر مغني المحتاج ٤٩١/٤.

أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكونًا، فوجب اعتباره كنقد الناقد وتقويم المقوم[١]، ولأن قول القائف (حكم بظن غالب، ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة فجاز كقول المقومين[٢] فكذلك الحال بالنسبة للبصمة الوراثية لما فيها من زيادة العلم والمعرفة الحسية بوجود الشبه، والعلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة، إما يحمل على الحكم لمشروعية الأخذ بها في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بناء على قول القافة، قياسًا عليها، ولأن الأصل في الأشياء – غير العبادات – الإذن والإباحة، قال العلامة بن القيم رحمه الله: (وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا أكتفي في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثيل تطورًا عصريًا عظيمًا في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك تري الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولي)[٣]

١- الطرق الحكمية ص ١٩٨.

٢- المغني ٧٦٨/٥.

٣- ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ص ٤٦.

وبناء على ذلك الحكم فإنه يمكن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

١- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أو كان بسبب اشترك في وطء شبهه ونحوه [١].

٢- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهليهم،[٢] وكذا عند وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها بسبب.

٤- ويمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في مجال النَّسب في عدة حالات، أهمها:

٥- الحالات التي تدعي فيها المرأة أنَّ مولودها يخص رجلا معينا؛ لإجباره على الزواج طمعا في المير ا ث أو في أخذ النفقة، وبمقارنة البصمة الوراثية للمولود والرجل المدعى عليه يمكن إثبات أو نفي ادعائها.

٦- الحالات التي يدعي فيها رجل فقد ابنه منذ مدة طويلة، نسب شاب مجهول النَّسب أو العكس، كأن يدعي شاب نسبه إلى رجل معين فقد ابنه منذ فترة طويلة؛ وذلك طمعا في أخذ الميراث أو الخلوة بمحارم المدعى به.

٧- الحالات التي تتنازع فيها امرأتان على أمومة ولد وتساوتا في البيِنة (الشهود).

١- حيث ذكر فقهاء الشافعية والحنابلة صورًا كثيرة لكلا النوعين. أنظر في هذا: روضة الطالبين ٥٠٦/٤، مغني المحتاج ٤٨٩/٤ -٤٩٠ والمغني ٧٧١/٥ والإنصاف ٤٥٦/٦.

٢- انظر مناقشات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥)، ص ٢١ ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية في الكويت ص ٤٧، البصمة الجينية وآثارها في إثبات النسب للدكتور حسن الشاذلي ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ٤٩٨/١.

٨- الحالات التي يتنازع فيها رجلان على مولود من امرأة زوجة لأحدهما ومطلقة من الآخر

٩- ادعاء المسلم وغير المسلم النَّسب: إذا ادعى مسلم وغير مسلم نسب ولد فهما شرعا متساويان في دعوى النَّسب.

١٠- إثبات درجة القرابة بين الأفراد. (في حالات ادعاء القرابة بغرض الإرث بعد وفاة أحد الأثرياء).[١]

المطلب الثاني المآلات المعتبرة في الحكم

١- من أجل محاسن شريعة الإسلام المباركة، رعايتها للأنساب، وعنايتها بالحفاظ عليها، ومن مظاهر ذلك تشوفها إلى ثبوت النسب ودوامه، وتسهيلها في إثباته بأدنى الأسباب وأيسرها

٢- من مقاصد الشريعة العامة، وقواعده الكلية في تحقيق المصالح، ودرء المفاسد لما في الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب من تحقيق لمصالح ظاهرة، ودرء المفاسد قصيرة. ويلحق أنواعًا من الأضرار النفسية والاجتماعية بالأفراد والأسر والمجتمع.

٣- ويظهر فائدة الاخذ بالبصمة الوراثية كوسيلة لأثبات النسب إثبات البنوة بالزواج الشرعي غير الموثق لدى السلطات المختصة، المعروف بالزواج مما يتحقق معه العدالة الإنسانية والقضاء على مشكلة خطيرة التي تواجه المجتمع وتهدد كيانه.

١ - حسام الأحمد، البصمة الوراثية (حجيته في الإثبات الجنائي والنَّسب)، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٣٥ - ٢٠١٠، ص- ص: ٣٢ البصمة الوراثية قرينة يستعان بها على.

٤- وجود نسب للطفل من دواعي استقرار المجتمع لان الطفال بال انساب قد يشكلون خطر على المجتمع لأن طفل بالهوية لا الانتماء سهل أن يستقطب من أهل الشر والفساد والضلال والإرهاب.

الخَاتِمَةُ والنتائج

الحمد لله أولًا وآخرًا، أعطى فأرضى وأنعم فاسعد فله الحمد على عطاءه والشكر لله ظاهرًا وباطنًا على نعمائه ، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلق الله، وآله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد:

من الأهمية بمكان تحري المقاصد الشرعية ومن اعظم مقاصد الشرع رعايتها للأنساب وعنايتها بالحفاظ عليها، ومن مظاهر ذلك تشوفها إلى ثبوت النسب ودوامه، وتسهيلها في إثباته بأدنى الأسباب وأيسرها

الشريعة الإسلامية الغراء هي وحدها الصالحة والمصلحة لأهل كل زمانٍ مضى أو سيأتي، ولكل مكانٍ قرب أو بعد عن ديار الإسلام ومن هذا المنطلق تظهر فائدة الاخذ بالبصمة الوراثية كوسيلة لأثبات النسب إثبات البنوة بالزواج الشرعي غير الموثق لدى السلطات المختصة، المعروف بالزواج مما يتحقق معه العدالة الإنسانية والقضاء على مشكلة خطيرة التي تواجه المجتمع وتهدد كيانه.

اثبات النسب للطفل من دواعي استقرار المجتمع لأن الأطفال بلا أنساب قد يشكلون خطر على المجتمع لأن طفل بلا هوية ولا انتماء سهل أن يستقطب من أهل الشر والفساد والضلال والإرهاب

أن النسب إذا ثبت بأحدي الطرق الشرعية، فإنه لا يجوز نفيه البتة، إلا عن طريق اللعان للدلالة الدالة على ذلك

أن النظريات العلمية الحديثة من طبية وغيرها مهما بلغت من الدقة والقطع بالصحة في نظر المختصين إلا انها تظل محل شك ونظر، يظهر مع التقدم العلمي الحاصل بمرور الزمن إبطال بعض ما كان يقطع بصحته علميًا،

المراجع

- الموفقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
- المغني، تأليف: الشيخ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، و«الشرح الكبير» تأليف: الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للحصني (ط. العلمية) المؤلف: محمد بن محمد الخطيب الشربينى
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٥/ ٤١٧).ت محمد عبدالسلام ط دار الفكر ١٣٩٩هـ
- المعجم الوسيط . تأليف : إبراهيم أنيس ،وزملائه قطر : مطابع قطر الوطنية ، ١٩٨٥ م ، نشر : غدارة إحياء التراث الإسلامي
- معالم السنن (مع مختصر سنن أبي داود) .
- تأليف : أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ز تأليف : أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي تحقيق : محمد حامد الفقي القاهرة : مطبعة السنة المحمدية
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٣هـ
- المحتار على الدر المختار لشرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، (١/ ١٤٢

- لسان العرب لابن منظور، دار المعارف بالقاهرة تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، مصر، د.ط.
- صحيح مسلم بشرح النووي للنووي دون تحقيق، مؤسسة قرطبة، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
- صحيح البخاري للامام (المتوفى: ٢٥٦هـ). في صحيحه تحقيق: طه عبد الرؤف مكتبة الكليات
- المحلي للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦هـ – طبعة دار التراث القاهرة
- زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م
- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان
- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . تأليف : إبراهيم بن الإمام شمس الدين بن فرحون مصر : المطبعة العامرة الشرفية عام ١٣٠١ هـ – الطبعة الأولي
- البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتًا ونفيًا، للدكتور نجم عبد الواحد
- البصمة الوراثية (حجيته في الإثبات الجنائي والنَّسب)، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، حسام الأحمد،

- البصمة الوراثية (حجيته في الإثبات الجنائي والنَّسب)، حسام الأحمد، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٣٥ – ٢٠١٠ .
- ب: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م
- انظر مناقشات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥)، ص ٢١ ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية في الكويت ص ٤٧، البصمة الجينية وآثارها في إثبات النسب للدكتور حسن الشاذلي ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ٤٩٨/١
- الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل الماوردي ،ط/ دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م٠
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م٠